

Distr.: General
15 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.6)]

١٩٩/٥٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١) أو انضمت إليها،

وإذ يظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة، تواجه خطر تزايد احتمالات تعرضها للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٢) قد استقطب حتى الوقت الراهن خمسة وأربعين تصديقا،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة المغرب لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لاتفاقيات بون^(٣) بشأن تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس^(٤)، في الجزء الثاني من دورته السادسة التي عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م-٣.

(٣) FCCC/CP/2001/5، المقرر ٥/م-٦.

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعمله الممتاز في إعداد تقرير التقييم الثالث وتشجع الأطراف

على أن تستعين على نحو كامل بالمعلومات الواردة فيه،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته السادسة^(٥) بالموافقة على مواصلة ارتباط أمانة الاتفاقية مؤسسيا

بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى، على أن تقوم الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن مواصلة ارتباط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة^(٦)،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف^(٧) والذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار في دورتها

السادسة والخمسين بشأن مسألة سد نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من الميزانية العادية للجمعية العامة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أنها قررت، بموجب أحكام الفقرة (ج) من مقررها ٤٤٣/٥٥، أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات فترة

السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الدورات التي يتوخى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عقدها في تلك الفترة، وفقاً للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٨) الذي أعد استجابة لطلب

الجمعية العامة الوارد في الفقرة (د) من مقررها ٤٤٣/٥٥،

١ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل

قصارى جهودهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٠)، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة، وتناشد الدول أن تعمل بروح من التعاون لبلوغ الهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١١)؛

٢ - تحث جميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً لمبدأ المسؤوليات

المشتركة على اختلافها؛

٣ - تشدد على أهمية بناء القدرات، فضلاً عن تطوير ونشر تكنولوجيات ابتكارية في القطاعات الإنمائية الرئيسية ولا

سيما الطاقة، وأهمية الاستثمار في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص وتوحيح نهج موجهة نحو الأسواق والسياسات

(٤) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ١/أ-٤.

(٥) FCCC/CP/2001/5، المقرر ٦/أ-٦.

(٦) A/56/385.

(٧) انظر A/56/509.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

العامّة الداعمة، فضلاً عن التعاون الدولي، وتشدد على ضرورة معالجة ظاهرة تغير المناخ وآثاره الضارة بالتعاون على جميع المستويات، وترحب بما يبذله جميع الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - **تحيّط علماً** باتفاقات مراكش^(٩) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته السابعة، وهي الاتفاقات التي تكمل اتفاقات بون^(١٠) بشأن تنفيذ خطة عمل بونين آيرس^(١١) مما يمهّد السبيل لدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في الموعد المحدد له؛

٥ - **تحيّط علماً مع التقدير** بإعلان مراكش الوزاري^(١٢) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، بوصفه مساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٦ - **تشجّع** مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤) وغيرها من الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلاً عن المنظمات ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك إشراك فريق الإدارة البيئية حسب الاقتضاء، على أن تواصل عملها لتحسين التكامل فيما بينها مع الاحترام التام لوضع أمانات الاتفاقيات وصلاحيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية لاتخاذ قراراتها على نحو مستقل، وأن تعزز التعاون بغية تيسير التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وأن تقدم التقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بكل منها؛

٧ - **توافق** على مواصلة ارتباط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ مؤسسياً بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض أداء ذلك الارتباط المؤسسي في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوباً من تعديلات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٩ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل ملائم للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٠ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(٩) FCCC/CP/2001/13/Add.1.

(١٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

١١ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

الجلسة العامة ٩٠

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١